

المبحث الثالث: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

العلماء منذ عصر النبوة يحذرون الناس من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويحذرونهم أيضاً من التحاكم إلى القوانين الوضعية، والعادات الجاهلية فكل عالم بالكتاب والسنة ينهى ويحذر عن ذلك التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) في شرح قوله ﷺ: «وَمَا لَمْ تَحْكُمُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبَيَّحْتُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ»^(١)، قال: «وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول، كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا، وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله، ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم ٤٠١٩، والحاكم، ٥٤٠/٤ وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٥ / ٣٨٨.

بعاداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادة الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى، واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»^(٢).

٢- قال العلامة ابن القيم (ت ٧٥١) رحمه الله: «لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب، والسنة، والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء، والقياس، والاستحسان، وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور، وغلبت عليهم، حتى رُبِّي فيها الصغير، وهرم عليها الكبير». إلى أن قال رحمه الله: «إذا رأيت دولة هذه الأمور قد أقبلت، وراياتها قد نصبت، وجيوشها قد ركبت، فبطن الأرض والله خير من ظهرها، وقلل

(١) منهاج السنة النبوية، ٨٣ / ٥.

(٢) منهاج السنة النبوية، ٨٤ / ٥.

الجبال خير من السهول، ومخالطة الوحوش أسلم من مخالطة الناس اقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وذهبت البركات وقلت الخيرات وهزلت الوحوش وتكدرت الحياة من فسق الظلمة...»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً: «والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر، والأكبر، بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً؛ مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين»^(٢).

٣- قال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمه الله: «... فما حكم به كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وشهدا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله، وسنة رسوله، فتحاكما إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدلّ على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله،

(١) الفوائد، لابن القيم، ص ٨٣ - ٨٤.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم، / ١، ٣٣٦ - ٣٣٧.

ولا باليوم الآخر»^(١).

٤- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمته الله:

«الطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبده وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله»^(٢).

٥- قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمته الله وهو يتكلم عن غربة

الدين في البلاد اليمنية في عصره، بعدما ذكر تضييعهم للشعائر الدينية، قال: «ومنها: أنهم يحكمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم، وتعرض لهم، من غير إنكار، ولا حياء من الله، ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدر على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريباً منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم.

ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله تعالى، وبشريعته التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ...»^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤ / ١٣٧.

(٢) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص ٩٨، وشرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول في مجموع فتاويه، ٦ / ١٥٦.

(٣) الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ١١ / ٥٧٤٩.

٦- قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

(ت ١٢٣٣هـ) رحمه الله في شرحه لكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا...﴾ (١) الآيات. نبه في هذا الباب على «ما تضمنه التوحيد، واستلزمه من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع، إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ولازمها الذي لا بد منه لكل مؤمن؛ فإن من عرف أن لا إله إلا الله، فلا بد من الانقياد لحكم الله، والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد ﷺ، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته» (٢).

٧- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله (ت ١٢٩٢هـ)

سئل رحمه الله: «عما يحكم به أهل السوالم من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف... إلخ؟

فأجاب رحمه الله: من تحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) سورة النساء، الآيات: ٦٠ - ٦٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد، ص: ٤٩٢.

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(١) ، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾^(٢) الآية، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٣) الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٤) الآية؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة»^(٥).

٨- قال العلامة حمد بن عتيق رحمته الله (ت ١٣٠١ هـ) عند هذه الآية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٦) بعد ذكر قول ابن كثير رحمته الله، قال: «قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم، من تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها (شرع الرفاقة) يقدمونها على كتاب الله، وسنة رسوله صلوات الله عليه، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله»^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٤) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠ / ٤٢٦.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٧) سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك، لحمد بن عتيق، ص ٣٧.

٩- قال العلامة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) رحمته:

«الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيرا من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه^(١)، وابن كثير في تفسيره^(٢): أن من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله^(٣).

وذكر العلامة ابن سحمان أيضاً رحمته كلام ابن كثير فيمن قدم حكم غير الله على حكم الله مستحلاً له، وأن من فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكم سواه في قليل ولا كثير^(٤).

ثم قال ابن سحمان: «وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى (شرع الرفاقة) هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب

(١) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥/ ٨٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/ ٢٥١.

(٣) الدرر السنية، ١٠/ ٥٠٣.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/ ٢٥١.

قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكّم سواه في قليل ولا كثير»^(١).

وقال ابن سحمان رحمه الله أيضاً: «إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾»^(٢)، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾»^(٣)، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتل البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ.

إلى أن قال رحمه الله: «إذا كان هذا التحاكم كفراً، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطررك مضطر، وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت»^(٤).

(١) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠ / ٥١٠.

١٠- قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)

رحمته: «الواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكماً، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله وتوحيده خالصاً لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب .

فالإيمان لا يصح، ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق...»^(١).

١١- قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار

السعودية في عهده، (ت ١٣٨٩هـ) رحمته: «...ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله؛ لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾»^(٢).

وقد أنكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه، وعدل

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص: ١٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

إلى القوانين، والآراء التي لا مسند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ
الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١)، فمن
حَكَمَ القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده...»^(٢).

وقال رحمه الله: «... بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض
الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلم الجاهلية، فساءنا ذلك جداً،
وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة
حكم بغير ما أنزل الله...»، ثم قال رحمه الله: «يتحتم على ولاة الأمور
التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما
هو أكبر إثماً من الزنا والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر
رسوله، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعاً لهواه، ومعتقداً أن
الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربقة
الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن...»^(٣).

١٢ - قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ) رحمه الله:

«...الله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان
لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو
تماثله وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية،

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٠.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٩.

والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل، فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله تعالى ويحكموا شريعته في بلدانهم وسائر شؤونهم...»^(١).

وقال رحمته الله: «... في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر». إلى أن قال رحمته الله: «... وبهذا يُعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، بل يجب دفنها، وإماتها، والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله تعالى، ففيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم، ودنياهم، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية...»^(٢).

١٣ - قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) رحمته الله:

«من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، فهو كافر كفرةً مخرجاً عن الملة،

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٤.

ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجاً يسير الناس عليه؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره تسلطاً على المحكوم عليه، أو انتقاماً منه لنفسه، أو نحو ذلك؛ فهذا ظالم، وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم...»^(١).

١٤ - الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله (ت ١٤٢٠هـ).

١٥ - العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمته الله (ت ١٤١٥هـ).

١٦ - العلامة عبد الله بن قعود رحمته الله (ت ١٤٢٦هـ).

١٧ - العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (ت ١٤٣١هـ).

قالوا رحمهم الله: «... والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلوات الله عليه إلى التحاكم إليه: من نظم، وقوانين وضعية، أو تقاليد، وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل ليفصل

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٦/ ١٦١.

بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن.
ومن ذلك يتبين: أن النظم التي وُضعت ليتحاكم إليها مضاهاة
لتشريع الله داخله في معنى الطاغوت، لكن من عُبد من دون الله
وهو غير راض بذلك: كالأنبياء، والصالحين لا يسمى طاغوتاً، وإنما
الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك، وزينه لهم من الجن
والإنس»^(١).

١٨- قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله:
«... من حكم بغير ما أنزل الله: هذا يعم كل حكم بغير ما أنزل الله
بين الناس في الخصومات، والمنازعات، حكم بينهم بالقانون، أو
بعوائد البدو، والسلوم التي عليها البدو والقبائل، وأعرض عن كتاب
الله، هذا هو الطاغوت، يحكمون بغير ما أنزل الله، ويدعون أن هذا
من الإصلاح، والتوفيق بين الناس، هذا كذب، الإصلاح لا يكون
إلا بكتاب الله، والتوفيق بين المؤمنين لا يكون إلا بكتاب الله
وَعَلَيْكُمْ...»^(٢).

وقال حفظه الله: «...من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله إذا
اعتقد أن هذا أمر مباح، وأنه يجوز أن يحكم بالشرعية، ويجوز أن
يحكم بالقوانين، ويقول: المقصود حل النزاعات، وهذا يحصل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٥٤٢.

(٢) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة صالح الفوزان، ص ٣٠٢.

بالقوانين، ويحصل بالشرعية، فالأمر متساوٍ...» إلى أن قال: «... فالذي يسوي بين حكم الله وحكم الطاغوت - والطاغوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواء عوائد البادية، أو أنظمة الكفار، أو قوانين الفرنس، أو الإنكليز، أو عادات القبائل كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهان - فالذي يقول: إنهما سواء كافر، وأشد منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد، فالذي يقول: الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق هذا الزمان، ولا يسائر الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكماً مثل محاكم العالم هذا أحسن من حكم الله: هذا أشد كفراً من الذي يقول: إن حكم الله وحكم غيره متساويان. أما إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه، أو جهل بما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك كفر دون كفر»^(١).

١٩ - قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء حفظه الله: «قد أوجب الله على عباده التحاكم إلى شرعه، والتسليم والرضا بحكمه، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(١)، وقال جل شأنه: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»^(٢)، كما نهى عن التحاكم لغير ما أنزل الله وبين أنه من اتباع الشيطان وإضلاله، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(٣).

وإن كل حكم، أو مبدأ، أو عادة، أو عرف يخالف شرع الله وحكمه، فهو باطل، ولا يجوز الأخذ به، ولا يحل لأحد أن ينصب نفسه للحكم بغير ما أنزل الله، ومن فعل ذلك، فإنما يعرض نفسه للخروج من دائرة الإيمان، والوقوع في الظلم والفسق، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٤)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٥)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٦).

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

فكيف يجزأ من يقدم على الحكم بغير ما أنزل الله على فعله وهو يقرأ هذه الآيات، ويسمع هذا الوعيد؟ وكيف يقدم المتحاكم لغير شرع الله على التحاكم للطاغوت، وهو يعلم أنه غاية الضلال والبعد عن الله سبحانه؟

إن تحكيم شرع الله ليس خياراً مع غيره، ولا ندباً يسوغ سواه، إنه فرض لا تجوز مجاوزته، ولا يحل لأحد أن يخالفه، كيف وهو تنزيل رب العالمين، وأحكم الحاكمين العليم الخبير ﷻ، وعز سلطانه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١) (٢).



(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) مقدمة الشيخ للقوانين القبلية في جنايات الدماء، للشيخ ناصر آل دريس، ص ٣-٤.